الجمعية العلمية السعودية للحسبة
Hesbah Scholary Saudi Society
حسبة

الأربعون

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جمع وترتيب وتبويب
د. حمد بن أحمد العصلاني

تقديم فضيلة الشيخ
د. ياسر بن علي القحطاني
رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للحسبة

ح حمد بن أحمد بن شلية العصلاني، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العصلاني ـ حمد بن أحمد بن شليه
الأربعون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/
حمد بن أحمد بن شلية العصلاني ـ جدة ـ ١٤٤١هـ
٤٠ ص ١٤,٨× ٢٠ سم
ردمك: ١-٦٠٨٨-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الأربعون حديثا ٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أ. العنوان ديوي ٢٣٧,٧ ٢٩٤٤/ ١٤٤١

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية
١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م

دار ابن كثير
مصر - الشرقية - الزقازيق

إهداء

إلى كل مسلم محتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
وإلى كل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وإلى المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وإلى الجمعية العلمية السعودية للحسبة
بجامعة أم القرى

الأربعون
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جمع وترتيب وتبويب
د. حمد بن أحمد العطواني

تقديم فضيلة الشيخ
د. ياسر بن علي القطاني
رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للحسبة
بجامعة أم القرى

تقديم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فإنَّ شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مِن آكد الواجبات، وهي عنوان خيرية هذه الأمة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]؛ كما أنَّ القيام بها من أعظم أسباب النجاة من الهلاك، فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابَاً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[2].

وبالحرص على هذه الشعيرة تظهُر معالم الدين، وتنطمس البدع والمحدثات، يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: (فإنَّ صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، ولا يتمُّ ذلك إلاَّ بالأمر بالـمعروف والنهي عن المنكر، وبـه صـارت هـذه

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٧).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٦٩) وحسَّنه، وأحمد في مسنده (٣٨/ ٣٣٢).

الأمة خير أمةٍ أخرجت للناس)[1].

وقد مدح الله الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فوصفهم بالفلاح تارة، وبالصلاح تارة أخرى، **ولا تزال الأمة بخير ما كان فيها أولو بقيّة يذكرُّون الناسي، وينبهون الغافل، ويقيمون شرع الله في أرضه، وينهون عن الفساد في الأرض.**

هذا، وقد سَمَتْ همة أخينا الشيخ/ حمد بن أحمد العصلاني ـ وفقه الله ـ إلى جمع أربعين حديثاً من أحاديث النبي ﷺ الواردةِ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بتبويبها تبويباً حسناً، وهو بهذا العمل غير المسبوق فيما أعلم قد قدَّم خدمةً جليلةً للمسلمين عموماً ولطلاب العلم خصوصاً؛ فهي نافعةٌ للداعية في دعوته، وللمحتسب أثناء احتسابه، وللخطيب في منبره، وأرجو الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذا العمل ويكتب له القبول، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. ياسر بن على بن مسعود القحطانى
رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للحسبة بجامعة أم القرى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل دينه، وأتمَّ نعمته، وأعزَّ أنصاره، ودحر أعداءه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتنكبها إلا ضال، أمَّا بعد:

فإنَّ علماء الإسلام قد حرَّروا كُتباً كثيرة في جمع أربعين حديثاً عن النبي ﷺ، فمنهم مَن جمعها في السُّنة كابن المبارك (١٨١هـ)، ومنهم مَن جمعها في التصوف كأبي عبدالرحمن السُّلمي (٤١٢هـ)، ومنهم مَن جمعها في المهدي كأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ومنهم مَن جمعها في التوحيد كأبي إسماعيل الهروي (٤٨١هـ)، ومنهم مَن جمعها في الجهاد كابن عساكر (٥٧١هـ)، ومنهم مَن جمعها في البلدان كأبي طاهر السِّلفي (٥٧٦هـ)، ومنهم مَن جمعها في الأحكام كالمنذري (٦٥٦هـ)، ومنهم مَن جمعها في مباني الإسلام وقواعد الأحكام كالنووي (٦٧٦هـ)، ومنهم مَن جمعها في صفات الله كالذهبي (٧٤٨هـ)، ومنهم مَن جمعها في تحريم سب المسلم كابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ومنهم مَن جمعها في الأحكام والفضائل والزهد كالسيوطي (٩١١هـ)، ومنهم مَن جمعها في الرحمة كابن طولون (٩٥٣هـ)، وغيرهم.

وقد درج العُلماء على التأليف في ذلك حفظاً للسُّنة، وتسهيلها للعامة، ورغبة في الدخول في فضل الحديث المشهور: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثَاً مِنَ السُّنَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ كُنْتُ لَهُ شَفِيعَاً أَوْ شَهِيدَاً يَوْمَ القِيَامَةِ»، وفي لفظٍ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثَاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيهَاً عَالِمَاً»، وفي لفظٍ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثَاً يَنْفَعُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ».

وقد روى هذا الحديث المشهور ثلاثة عشر صحابياً، وهم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن العبَّاس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله ابن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وجابر بن سمرة، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وأبو سعيد الخدري، ونويرة[1]، ولا تخلو أسانيد هذا الحديث مِن مقالٍ للعلماء.

(١) ينظر تخريجه في العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ١١١)، والسلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (١٠/ ٩٧)، ومقدمة عبدالله الجديع على كتاب (الأربعون في الجهاد) لابن عساكر (ص: ٥-٣٥)، والأربعينات الحديثية لزياد أوزون (كاملاً)، وعِلم الأربعينات لظافر آل جبعان (كاملاً).

وقد قال الدارقطني: (كُلُّ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ ضِعَافٌ، ولَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيءٌ)[١]، وقال البيهقي: (هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)[٢]، وقال النووي: (وَاتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ)[٣]، وقال ابن حجر: (جَمَعْتُ طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ لَيْسَ فِيْهَا طَرِيقٌ تَسْلَمُ مِنْ عِلَّة)[٤]، وقال البوصيري: (رَوَى الحَدِيثُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .. بِطُرُقٍ كَثِيراتٍ بِزِيَادَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ، وَاتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ)[٥]، ومِن أشهر مَن حسَّنه ابن عساكر[٦]، وخالفه الجمهور.

والعُلماء من عهد ابن المبارك إلى زماننا لم يتركوا التأليف في الأربعينات مع جزمهم بضعف الأحاديث الواردة فيه، ومِن أشهرها (الأربعون النووية)، وقد جعل الله لها القبول حتى صار يشرحها العُلماء في كل زمان ومكان، لما في ذلك

---

(١) ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ١٢١).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٢٤٠)، ونسبه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦٤٥) للإمام أحمد ابن حنبل.

(٣) الأربعون النووية (ص: ٣٨).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٩٣).

(٥) اتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٠٩).

(٦) ينظر: الأربعون البلدانية لابن عساكر (ص: ٤٤)، وفيض القدير للمناوي (٦/ ١٥٤).

من التسهيل للعامة، والتعظيم للسُّنة، والتدرج في العلوم الشرعية، وقد قال النووي رحمه الله: (وَقَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءُ رحمهم الله فِي هَذَا البَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ المُصَنَّفَاتِ ... وَخَلَائِقٌ لَا يُحْصَونَ مِنْ المُتَقَدِمِينَ وَالمُتَأخِرِينَ)[1].

ولذا فقد أحببتُ أن أكتب أربعين حديثاً في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؛ كما قد منَّ الله عليَّ قبل ذلك بكتابه أربعين حديثاً في (التوحيد)، وذلك لمدارسة هذا العِلم، وتعليم أهله، ونصرةً لهم، وقد يسر الله لي الاطلاع على رسالة لطيفة للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني ـ رئيس محكمة الحقوق في بيروت بالدولة العثمانية ـ (١٣٥٠هـ) بعنوان (أربعون حديثاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذمِ من يقول ولا يفعل) ضمن كتابه الكبير (الأربعين) وهو يشتمل على أربعين رسالة، كل رسالة في أربعين حديثاً في موضوع معين، ورسالته هذه هي الرابعة والثلاثون[2]، ولم يذكر لنفسه شروطاً في جمعها، ولم يبوبها، ولم يلتزم بما صحَّ عن النبي ﷺ.

---

(١) الأربعون النووية (ص: ٣٩).

(٢) طبعت في بيروت عام ١٣٢٩هـ، وقد أفرد رسالة (أربعون حديثاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذمِ من يقول ولا يفعل) الأستاذ محمد خير رمضان يوسف، واعتنى بها عزواً وتخريجاً، وأنزلها في موقع الألوكة في عام ١٤٣٨هـ.

ولذا فقد أحببتُ أن أجمع جمعاً خاصاً مِن الكتب السِّتة، متحريًّاً الصحة في ذلك؛ مع تبويب كل حديث، وذكر الراوي فقط، ليسهل حفظها، ويعم نفعها، وتكون نبراساً لمعرفة حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضله، وشروط أهله، والصفات والآداب التي ينبغي أن تتوفر فيهم، ومراتب الانكار ومجالاته، وحقيقة انتصارهم على مَن خالف أمر الله وشرعه.

وقد كتب العُلماء كتباً متخصصة في هذا العِلم، ومِن أشهرها:

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)[١].

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال الحنبلي (٣١١هـ)[٢].

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (٤٥٠هـ)[٣].

---

(١) حققه: صلاح بن عائض الشلاحي، بمكتبة الغرباء الأثرية.

(٢) حققه: د. يحيى مراد، بدار الكتب العلمية، وعمرو عبدالمنعم سليم، بمكتبة الصحابة.

(٣) حققه: د. أحمد بن مبارك البغدادي، بدار ابن قتيبة.

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)[١].

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)[٢].

(٦) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لأبي الفضائل عبدالرحمن بن نصر الشيزري الشافعي (٥٨٩هـ)[٣].

(٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي (٦٠٠هـ)[٤].

---

(١) حققه: محمد حامد الفقي، بدار الكتب العلمية، وأُخذ رسائل علمية بجامعة أم القُرى.

(٢) حققه: د. عمر أبو المجد النعيمي، طبع بمطبعة جامعة أم القُرى.

(٣) حققه: السيد الباز العريني، كرسالة ماجستير من قسم التاريخ بجامعة فؤاد الأول بمصر، وطبع بمطبعة لجنة التأليف والترجمة.

(٤) حققه: د. فالح الصغير، بدار العاصمة.

(٨) الرتبة في الحسبة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الشافعي (٧١٠هـ)[١].

(٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي العبَّاس أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة الحنبلي (٧٢٨هـ)[٢].

(١٠) قاعدة في الحسبة، لأبي العبَّاس أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة الحنبلي (٧٢٨هـ)[٣].

(١١) معالم القُربة في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي الشافعي المشهور بابن الإخوة (٧٢٩هـ)[٤].

---

(١) لم يُطبع، وقد أُخذ رسالة علمية في كلية الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود فرع المدينة النبوية للباحث/ بلال بن حبشي طبري، وأخذ كذلك رسالة علمية بمعهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية للباحث/ موفق عبدالله العوض.

(٢) حققه: د. صلاح الدين المنجد، بدار الكتاب الجديد، و د. محمد السيد الجليند، بدار المجتمع، وهو جزء مِن كتاب الإستقامة الذي حققه د. محمد رشاد سالم.

(٣) حققه: د. محمد حمود النجدي، بدار إيلاف، وأُخذ كرسالة علمية بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى للباحث/ فؤاد بن سعود العمري.

(٤) حققه: د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي، بمطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، وأُخذ رسائل علمية بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية.

(١٢) نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السنامي، ولعل وفاته في أوائل القرن الثامن[١].

(١٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لمحمد بن بسَّام التنيسي الشافعي، المشهور بالمحتسب، ولعل وفاته في أوائل القرن الثامن[٢].

(١٤) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي بكر الصالحي الحنبلي (٨٥٦هـ)[٣].

(١٥) بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الشيباني الشافعي المشهور بابن الديبع (٩٤٤هـ)[٤].

وقد قسَّمتُ الرسالة ـ مِن حيث الجملة ـ على النحو التالي:

- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهميته.

---

(١) حققه: د. مريزن بن سعيد عسيري، كرسالة علمية مِن قسم الحضارة والنظم الإسلامية بجامعة أم القرى، وطبع بمكتبة الطالب الجامعي.

(٢) حققه: د. حسام الدين السامرائي، بمطبعة المعارف ببغداد، وموسى بن يحيى الفيفي، كرسالة علمية مِن قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية، وطبع بدار الميمنة.

(٣) حققه: د. مصطفى صميدة، بدار الكتب العلمية، وأُخذ كرسائل علمية بقسم العقيدة بجامعة أم القرى للباحثين/ محمد نور الرهوان، وحسن حسين تونجبيلك.

(٤) حققه: د. طلال بن جميل الرفاعي، وطبع بمطبعة جامعة أم القرى.

- التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ثمرات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- غربة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.
- شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.
- صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.
- آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.
- اتخاذ الأعوان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المُداراة والمداهنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- اعتبار المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أحكام المجاهرة بالمعاصي.
- الانتصار للآمرين بالمعروف والناهي عن المنكر.

وفي الختام لا يسعني إلَّا أن أشكر أهل الفضل والعِلم ـ بعد شكر الله تبارك وتعالى ـ على ما قاموا به مِن خدمة لهذه الرسالة، وتقويمها، وأخصُّ منهم، فضيلة الدكتور عبدالله بن علي الشهراني، وفضيلة الدكتور حسن بن علي

قرشي، وفضيلة الدكتور عادل بن عبدالشكور الزُرقي، وفضيلة الدكتور ياسر ابن علي القحطاني عميد المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى (سابقاً)، ورئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للحسبة؛ الذي قدَّم لهذه الرسالة بمقدمة مباركة ضافية، وأسأل المولى ـ الذي كتب الخير والفلاح للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ـ أن يجزيهم خير الجزاء على ما بذلوه مِن تصحيح ومراجعة قد استفدتُ منها كثيراً.

وأسألُ الله أن ينفع بما انتقيتُ مِن حديث رسول الله ﷺ، وأن ييسر لها شرحاً موسعاً، يفك عباراتها، ويوضح مشكلها، وأسأله أن يعز أولياءه، ويخذل أعداءه، وينصر الإسلام وأهله في كل زمان ومكان، ويرزقنا الخير والسداد في أمرنا كله، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
د. حمد بن أحمد العصلاني
في غرة ذي القعدة لعام ١٤٤١هـ بجدة

الحديث الأول: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ فِي لِقَائِهِ هِرَقْلَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمَ يَأْمُرُهُمْ بِهِ، يَقُولُ: (اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئَاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ). متفقٌ عليه[1].

الحديث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التوحيد

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارَاً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُسْتَخْفِيَاً جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ، قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ». فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ». رواه مسلم[2].

---

(١) البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣).

(٢) في كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

الحديث الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النَّصيحة

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ. قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم(١).

الحديث الرابع: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابَاً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رواه الترمذي(٢).

الحديث الخامس: البيعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. متفقٌ عليه(٣).

---

(١) في كتاب الإيمان، باب: باب بيان أن الدِّين النصيحة، رقم (٥٥).

(٢) في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩)، وقال: حديثٌ حسن، ووافقه الألباني في صحيح الترمذي، وصحيح الترغيب رقم (٢٣١٣).

(٣) البخاري في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

الحديث السادس: سبب هلاك الأمم تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ». متفقٌ عليه[1].

الحديث السابع: ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً». رواه البخاري[2].

الحديث الثامن: الحذر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَاً صَلاَةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيباً فَلَمْ يَدَعْ شَيْئَاً يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ،

---

(١) البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) في كتاب الشركة، باب: هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم (٢٤٩٣).

حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا. رواه الترمذي وابن ماجه(١).

الحديث التاسع: مِن الشبهات في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن العقوبة لا تقع إلا على العُصاة

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». رواه الأربعة عدا النسائي(٢).

---

(١) الترمذي في كتاب الفتن، ما جاء ما أخبر النبيُّ ﷺ أصحابه بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، وقال: حديثٌ حسنٌ، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٧)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة ١/ ٣٢٢، رقم (١٦٨).

(٢) أبو داود في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨)، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيَّر المُنكر، رقم (٢١٦٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٣٨، رقم (١٥٦٤).

الحديث العاشر: إثم مَن لم ينكر الذنوب بقلبه

عَنْ العُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». رواه أبو داود [١].

الحديث الحادي عشر: كثرة الذنوب مع عدم إنكارها تورث التطبع عليها

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُودَاً عُودَاً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ؛ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيَاً لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفَاً وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرَاً إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». رواه مسلم [٢].

---

(١) في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٥)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٣٢٣).

(٢) في كتاب الإيمان، باب: بيان أنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا، رقم (١٤٤).

الحديث الثاني عشر: فشو المنكرات من غربة الدِّين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رواه مسلم(١).

الحديث الثالث عشر: من ثمرات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ الفِتْنَةِ)، قُلْتُ: (أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ)، قَالَ: (إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ)، قُلْتُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ). متفقٌ عليه(٢).

الحديث الرابع عشر: الإسلام والتكليف والاستطاعة مِن شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى

---

(١) في كتاب الإيمان، باب: بيان أنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا، رقم (١٤٥).

(٢) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، رقم (٥٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا، رقم (١٤٤).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؛ بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ قَالَ نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ قَالَ نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ قَالَ نَعَمْ، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ قَالَ نَعَمْ. رواه مسلم(١).

(١) في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٥).

الحديث الخامس عشر: العلم من شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفقٌ عليه[1].

الحديث السادس عشر: الصبر من صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفقٌ عليه[2].

الحديث السابع عشر: الرِّفق من صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ». رواه مسلم[3].

---

(١) البخاري في كتاب العِلم، باب: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم (١٠٧٣).

(٢) البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة أُحد، رقم (١٧٩٢).

(٣) في كتاب البر والصِلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤).

الحديث الثامن عشر: التثبت من صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمَاً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانَاً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَاً أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانَاً رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالله مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». متفقٌ عليه[1].

الحديث التاسع عشر: أدوات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبَاً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾. متفقٌ عليه[2].

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، رقم (١٣٥٦).

(٢) البخاري في كتاب المظالم، باب: هل تُكسر الدِّنان التي فيها الخمر، أو تُخرَّق الزِّقاق، فإن كسَرَ صنماً، أو صليباً، أو طُنبوراً، أو ما لا يُنتفع بخشبه، رقم (٢٤٧٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، =

الحديث العشرون: إقالة ذوي الهيئات مِن آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ» رواه أبو داود[1].

الحديث الحادي والعشرون: الستر على العُصاة مِن آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». متفقٌ عليه[2].

=

باب: إزالة الأصنام مِن حول الكعبة، رقم (١٧٨١).

(١) في كتاب الحدود، باب: في الحدِّ يُشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، والسلسلة الصحيحة ٢/ ١٣٧، رقم (٦٣٨).

(٢) البخاري في كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصِلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

الحديث الثاني والعشرون: التعريض في انكار المنكرات مِن آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟. رواه أبو داود(١).

الحديث الثالث والعشرون: عدم تتبع العثرات مِن آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ: لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». رواه أبو داود(٢).

---

(١) في كتاب الأدب، باب: في حُسن العِشرة، رقم (٧٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، والسلسلة الصحيحة ٥/ ٩٧، رقم (٢٠٦٧).

(٢) في كتاب الأدب، باب: في الغيبة، رقم (٤٨٨١)، وقال الألباني: حسنٌ صحيح؛ كما في صحيح أبي داود، وصحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٣٤٠).

الحديث الرابع والعشرون: النهي عن تقنيط الناس من رحمة الله من آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ!!، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رواه مسلم(١).

الحديث الخامس والعشرون: إثم من دعا الناس إلى الضلالة والمنكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم(٢).

الحديث السادس والعشرون: أهمية اتخاذ الأعوان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا

---

(١) في كتاب البر والصِلة والآداب، باب: النهي عن قول (هلكَ الناسُ)، رقم (٢٦٢٣).

(٢) في كتاب العِلم، باب: مَن سنَّ سُنةً حسنة أو سيئة، رقم (٢٦٧٤).

يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رواه مسلم(١).

الحديث السابع والعشرون: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». رواه مسلم(٢).

الحديث الثامن والعشرون: المُداراة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشَاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ

(١) في كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٥٠).

(٢) في كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». متفقٌ عليه[١].

الحديث التاسع والعشرون: المداهنة في الأمر المعروف والنهي عن المنكر

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا» رواه أبو داود وابن ماجه[٢].

الحديث الثلاثون: ذم أمر الناس بالمعروف وتركه ونهيهم عن المنكر وفعله

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ !!، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ المُنْكَرِ؟، قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ المُنْكَرِ وَآتِيهِ». متفقٌ عليه[٣].

---

(١) البخاري في كتاب الآداب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحِشاً ولا مُتفحِشاً، رقم (٦٠٣٢)، ومسلم في كتاب البر والصِلة والآداب، باب: مدارة من يُتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).

(٢) أبو داود في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٩)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٩)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح ابن ماجه، والسلسلة الصحيحة ٧/ ١٠٦٧، رقم (٣٣٥٣).

(٣) البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب =

الحديث الحادي والثلاثون: اعتبار المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشَاً حِينَ بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفَاً». متفقٌ عليه(١)

الحديث الثاني والثلاثون: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العقيدة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئَاً اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئَاً حَرَّمُوهُ. رواه الترمذي(٢).

=

الزهد والرقائق، باب: عقوبة مَن يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، رقم (٢٩٨٩).

(١) البخاري في كتاب العِلم، باب: مَن تركَ بعضَ الاختيارِ مخافةَ أن يقْصُرَ فَهْمُ بعضِ النَّاس عنه فيقعُوا في أشَدَّ مِنه، رقم (١٢٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) في كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، وقال: حديثٌ غريب، وفي نسخة أخرى: حديثٌ حسنٌ غريب، وحسَّنه الألباني في صحيح الترمذي، والسلسلة الصحيحة

=

الحديث الثالث والثلاثون: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العبادات

عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا !!، أَمَا وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. متفقٌ عليه(١)

الحديث الرابع والثلاثون: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المعاملات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ

=

٧/ ٨٦١، رقم (٣٢٩٣).

(١) البخاري في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسُهُ إليه، رقم (١٤٠١).

فَلَيْسَ مِنِّي». رواه مسلم[١].

الحديث الخامس والثلاثون: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ» متفقٌ عليه[٢].

الحديث السادس والثلاثون: الانكار على الصالحين

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» متفقٌ عليه[٣].

---

(١) في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم (١٠٢).

(٢) البخاري في كتاب المظالم، باب: أفنية الدُّور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدات، رقم (٢٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: النَّهي عن الجلوس في الطُّرُقات وإعطاء الطريق حقَّهُ، رقم (١٤٠١).

(٣) البخاري في كتاب العِلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، =

الحديث السابع والثلاثون: الانكار على السلطان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه الأربعة[1].

الحديث الثامن والثلاثون: الانكار على النساء

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» متفقٌ عليه[2].

=

ومسلم في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمامٍ، رقم (٤٦٦).

(١) أبو داود في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي في كتاب الفتن، باب: مَا جاء أفضلُ الجهاد كلمةَ عدلٍ عند سلطانٍ جائِرٍ، رقم (٢١٧٤)، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، والنسائي في كتاب البيعة، باب: مَن تكلَّمَ بالحقِّ عند إمامٍ جائِرٍ، رقم (٤٢٠٩)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١١)، وصححه الألباني في صحيح السنن الأربعة، والسلسلة الصحيحة ١/ ٨٨٦، رقم (٤٩١).

(٢) البخاري في كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: في الصَّبر على المصيبة عند أوَّل الصَّدمة، رقم (٩٢٦).

الحديث التاسع والثلاثون: أحكام المجاهرة بالمعاصي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». متفقٌ عليه[1].

الحديث الأربعون: الاستبشار بانتصار الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في الدنيا والآخرة

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى

---

(١) البخاري في كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٦٠٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» رواه البخاري[1].

وصلَّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ
وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

تم بحمد الله

(١) في كتاب المناقب، باب: علامات النُّبوَّة في الإسلام، رقم (٣٦١٢).

فهرس الموضوعات

التقديم ٦
المقدمة ٨
الحديث الأول: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٨
الحديث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التوحيد ١٨
الحديث الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة ١٩
الحديث الرابع: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩
الحديث الخامس: البيعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩
الحديث السادس: سبب هلاك الأمم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠
الحديث السابع: ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠
الحديث الثامن: الحذر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠
الحديث التاسع: سوء فهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١
الحديث العاشر: إثم مَن لم ينكر الذنوب بقلبه ٢٢
الحديث الحادي عشر: كثرة الذنوب مع عدم انكارها تورث التطبع عليها ٢٢
الحديث الثاني عشر: فشو المنكرات مِن غربة الدين ٢٣
الحديث الثالث عشر: من ثمرات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣
الحديث الرابع عشر: الإسلام والتكليف والاستطاعة من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣
الحديث الخامس عشر: العِلم من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥

الحديث السادس عشر: الصبر من صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٥
الحديث السابع عشر: الرِّفق من صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٥
الحديث الثامن عشر: التثبت من صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٦
الحديث التاسع عشر: أدوات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٦
الحديث العشرون: إقالة ذوي الهيئات من آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٧
الحديث الحادي والعشرون: السِّتر على العصاة من آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٧
الحديث الثاني والعشرون: التعريض في انكار المنكرات من آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٨
الحديث الثالث والعشرون: عدم تتبع العثرات من آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٨
الحديث الرابع والعشرون: النهي عن تقنيط الناس من رحمة الله من آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٩
الحديث الخامس والعشرون: إثم من دعا الناس إلى الضلالة والمنكر ٢٩
الحديث السادس والعشرون: أهمية اتخاذ الأعوان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩
الحديث السابع والعشرون: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٠
الحديث الثامن والعشرون: المدارة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٠

الحديث التاسع والعشرون: المداهنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣١
الحديث الثلاثون: ذم أمر الناس بالمعروف وتركه ونهيهم عن المنكر وفعله ٣١
الحديث الحادي والثلاثون: اعتبار المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢
الحديث الثاني والثلاثون: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العقيدة ٣٢
الحديث الثالث والثلاثون: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العبادات ٣٣
الحديث الرابع والثلاثون: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المعاملات ٣٣
الحديث الخامس والثلاثون: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق ٣٤
الحديث السادس والثلاثون: الانكار على الصالحين ٣٤
الحديث السابع والثلاثون: الانكار على السلطان ٣٥
الحديث الثامن والثلاثون: الانكار على النساء ٣٥
الحديث التاسع والثلاثون: أحكام المجاهرة بالمعاصي ٣٦
الحديث الأربعون: الاستبشار بانتصار الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ٣٦
فهرس الموضوعات ٣٨